40163 - عن سليمان بن يسار أن (سائبة : ومنه حديث عبد ا (السائبة يضع ماله حيث شاء) أي العبد الذي يعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له فيضع ماله حيث شاء . وهو الذي ورد النهي عنه . أ هـ (2 / 431) النهاية . ب) سائبة أعتقه بعض الحجاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة العائذي فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فأبى عمر أن يديه قال : ليس له مال فقال العائذى : أرأيت لو أني قتلته ؟ قال عمر : إذا تخرجون ديته قال : فهو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم فقال عمر : فهو الأرقم .

(مالك عب) (أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في دية السائبة وجنايته رقم (16) وعبد الرزاق في المصنف باب جريرة السائبة رقم 18425 . ب)